ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يصح نيه الثلاث ايضا
بخلاف قوله انت باين فان البينونة على نوعين خفيفة وغليظة فاى نوعيها نوى
صح فان قلت فاى فرق بين انت طالق وبين انت باين وكلاهما صفة الخبر ثم
اثبتم الطلاق في انت طالق سبيل الاقتضاء كيلا يلزم الكذب وفي قوله انت باين ايقاعا
يلزم الكذب لغة لو لم تثبت البينونة اقتضاء ثم ما جوزتم نيه الثلاث في انت
طالق لان الضرورة ترتفع بالادنى فينبغي ان لا يجوز نيه الثلاث ايضا في انت
باين لان الضرورة ترتفع بالادنى من نوعي البينونة وهي الخفيفة قلت ثبوت
البينونة في انت باين وان كان اقتضاء ليس مثل ثبوت الطلاق في انت طالق
لان الطلاق بعد ان ثبت اقتضاء يقع سواء وجدت النية اولم توجد والبينونة بعد
ان ثبتت اقتضاء لا يقع بها اصلا الادنى ولا الاعلى الا اذا وجدت النية فاذا نوى
اتم نوعي البينونة وهي الغليظة ثبت ذلك فصار كانه قال ابتداء انت باين ثلاثا
بخلاف قوله انت طالق حيث يقع به الواحد فاذا نوى الثلاث يلزم الزيادة
على قدر الضرورة فلا تصح وهذه الاسولة والاجوبة صحيحة بها طرى في هذا
المقام بالالهام الرباني والتوفيق الصمداني واصحابنا لهم طول وعرض في هذه
المسئلة في طريقة الخلاف غير انا قلت ولا ولي الالباب مقنع فيما بلّيت والله الهادي
والجواب عن قولهم العدد فاقول ان العدد صفة لمصدر محذوف وحذف
الموصوف واقامة الصفة مقامه سايغ في كلام العرب كما في قوله تعالى فيهن
قاصرات الطرف اى نساء قاصرات الطرف فكذا فيما نحن فيه معناه انت طالق
طلاقا ملاثا فلم يدل على ان صيغة الطالق نفسها تحتمل العدد بل لاحتمال انشاء
من المصدر المحذوف الذي دل عليه صفته القايمة مقامه والمصدر يدل على
العدد الا ترى الى قوله تعالى وادعو ثبورا كثيرا قوله لانه محتمل للفظه
على صيغة اسم المفعول اى لازمانوى وهو الثلاث محتمل لفظه لان الطالق
يدل على الطلاق لغة والمصدر المحذوف والمذكور سواء فيصح نيه الثلاث من قوله
انت طالق وجوابه لا نسلم ان هذا الكلام صحيح لغة لانه كذب محض لما مر بيانه والمحقق
لا عموم له عندنا لانه ضروري فلا يصح نيه الثلاث قوله ولهذا يصح قران
العدد به ايضاح لكونه ذكرا للطالق ذكرا للطلاق وجوابه من قوله على
التفسير اى على التمييز قوله وذكر الطالق ذكر للطلاق هي صفة للمراة لا
للطلاق هو تطليق هذا جواب عن قول الشافعي بطريق التسليم بيانه ان الشافعي
قال ذكر الطالق ذكر للطلاق فيصح نيه الثلاث فقال سلمنا ان ذكره ذكر له لكن
للطلاق الذكر هو صفة الرجل وهو الذي بمعنى التطليق كالبلاغ بمعنى التبليغ والسلام
بمعنى التسليم ثم صفة المراة ليست بملفوظة فلا تصح فيها النية وانما تصح نية
الثلاث في التطليق الذي هو صفة الرجل لكنه ليس يدل عليه لفظ طالق لغة
فلم تصح النية فافهم قوله واذا قال انت الطالق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلاثا فثلاث وقوله انت الطالق من الخواص وفي الاصل طلقتك طلاقا
اعلم ان وقوع الطلاق بهذه الالفاظ ظاهر لانها صريحة في الطلاق لغلبة الاستعمال
نيه فاذا لم يذكر للتاكيد فلا حاجة الى النية في الوقوع اما اذا نوى ثلاثا يقع الثلاث
وهذا ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه اذا قال انت طالق طلاقا لا يعمل
فيه نية الثلاث لان المصدر للتاكيد فلا يفيد غير ما يفيده المؤكد من المعنى واما بائنة
اثنتين فلا يصح عندنا بل يقع واحدة وقال زفر تصح نية الثلاث لان الكل اذا صح لدلالة
اللفظ عليه فلان يصح البعض اولى لانه مندرج تحت الكل ولنا ان نية الثلاث
انما صحت باعتبار ان الثلاث جنس لطلاقها وهو واحد اعتبارا عند تعداد الاجناس

نابية بالمراة لانك
تقول طلقت المراة
طلاقا فهي طالق
طلاقا فهي للطلاق الذي هو
صفة ح بلغ

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)